Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 4 (2024) • P: 51 - 38
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Received: 08/09/2024
Revised: 23/09/2024
Accepted: 02/12/2024
Published: 30/12/2024

* Corresponding author: Abdullah91salim@gmail.com

Citation: Abuftaim, A. S. (2024). The Hadiths on Rising for Funeral among the Hadith Scholars and Jurists (Fuqaha) An Applied Study from the Book (Sunna Abo Dawood). *Journal of Islamic Sciences, 7*(4), 38 – 51. https://doi.org/10.26389/AJSRP.M110924

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research examines The Hadiths on Rising for Funeral among the Hadith Scholars and Jurists (Fuqaha) An Applied Study from the Book (Sunna Abo Dawood)

Mr. Abdullah Salem Abuftaim
Sanaa University | Yemen

Abstarct: The hadiths mentioned by Imam Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani in his book "Sunan" regarding the issue of standing up for the funeral procession. The researcher studied these hadiths both in terms of their authenticity and legal implications.

The aim of the research was to clarify the need for differing opinions on the issue of standing up for the funeral procession, studying the apparent contradictions in the hadiths concerning standing for it, and mentioning the differences in the case of the follower of the funeral procession and the one sitting when it passes by. It also aimed to explain the reason for standing for the funeral procession upon which the ruling was based, and to clarify the legal ruling on it.

One of the results of the researcher's study is the consideration of the issue of standing for the funeral as a matter that justifies the difference in its ruling. The reason is the contradiction in the apparent evidence, and what has come from the hadiths indicating sitting, as practiced by the Prophet (peace be upon him), and his opposition to the Jews in what they used to do in standing for the funerals. It is preferable to say that standing for the funeral is absolutely disliked, and for those walking behind the funeral, it is disliked for them to sit until it is placed on the ground from the shoulders.

Keywords: standing for the funeral, funeral, death, funeral procession, passing by the funeral, mourners.

أحاديث القيام للجنازة بين المحدثين والفقهاء
دراسة تطبيقية من كتاب (سنن أبي داود السجستاني)

أ. عبد الله بن سالم أبو فطيم
جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: تناول البحث دراسة الأحاديث التي أوردها الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في كتابه (السنن)، في مسألة القيام للجنازة، وقام الباحث بدراستها حديثياً وفقهياً.

وهدف البحث إلى بيان مدى الحاجة للاختلاف في مسألة القيام للجنازة، ودراسة تعارض ظواهر الأحاديث في القيام لها، مع ذكر الفرق في المتبع المشيع للجنازة، والجالس التي مرت به، ثم توضيح علة القيام للجنازة التي دار عليها الحكم، وبيان الحكم الشرعي لها.

وإن ما تحقق من نتائج للباحث في نهاية بحثه: اعتبار مسألة القيام للجنازة إحدى المسائل التي يسوغ الاختلاف في حكمها، وعلتها لتعارض ظواهر أدلتها، وما كان من الأحاديث الدالة على القعود منه –صلى الله عليه وآله وسلم- ومخالفته للهود فيما اعتادوه من قيام للجنائز.. يُرجّح القول بكراهة القيام للجنازة مطلقاً. وأن من كان سائراً متبعاً للجنازة يُكره منه الجلوس حتى توضع على الأرض عن الأعناق.

الكلمات المفتاحية: القيام للجنازة، الجنازة. الموت، وضع الميت، مرور الجنازة، المشيّع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله صلاة وسلاماً متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد: فمن المعلوم أن لباب الجنائز من فقه الفروع مكانة مهمة، إذ يشكل الجزء الآخر من الحياة، وما يجب تجاه القادم إلى مولاه، من توجيه وتجهيز وتغسيل وتكفين وحمل ودفن.. كل ذلك وفق أحكام مبنية، وأحوال مرسومة مرضية، من هدي البشير النذير، والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين أجمعين وسلم.

وسأتناول في هذه المقدمة أهم النقاط المتعلقة بالبحث، وذلك كالآتي:

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث أنه يتضمن إبراز ما تضمنه باب القيام للجنازة من سنن الإمام أبي داود السجستاني –رحمه الله تعالى- من أحاديث، والكلام عن أسانيدها، وتخريجها، وغريبها، وما انبى عليها من نظر من الأئمة المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم، من أحكام فقهية، ومسائل فرعية، متعلقة بالباب الذي نحن في صدده.

ثانياً: إشكالية البحث:

نتيجة لتغاير أقوال بعض الأئمة المجتهدين، في أحكام الباب موضوع الدراسة، ظهرت مشكلة تتمثل في تحديد ما تتعلق به الأحكام الفقهية من تلك الأحاديث التي اختلف رأي الفقهاء بناء عليها؟ وهل وقع تعارض فيها؟ وما هو آخر الأمر من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- في القيام وعدمه؟ جاء هذا البحث ليجيب عن ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1- بيان مدى الحاجة للاختلاف في مسألة القيام للجنازة.
2- دراسة تعارض ظواهر الأحاديث في القيام للجنازة.
3- ذكر الفرق في المتبع المشيع للجنازة، والجالس التي مرت به.
4- توضيح علة القيام للجنازة التي دار عليها الحكم.
5- بيان الحكم الشرعي للقيام للجنازة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

من الأبحاث المتعلقة بموضوعنا: الأحاديث الواردة في القيام للجنازة دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف الحديث لأحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان.

ويمكن إدراج ضمن ما يتعلق بمقارب موضوعنا: حديث القنوت في صلاة الفجر دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف الحديث. لداود إبراهيم ذيب عبد الله، وروحيزان بن بارو. لم أجد اسم المجلة التي تم نشر البحث فيها، وإنما اطلعت في البحثين على ملخصهما، ومن خلالهما يمكن إبراز الآتي:

أن البحث الأول جاء مطلقاً غير مقتصر على كتاب حديثي دارساً له، وشمل ما تعلق بالموضوع محل الدراسة في ناحية مختلف الحديث وما تضمنه من دفع تعارض، وبيان تفسير، وإيضاح حكم..

بخلاف ما نحن بصدده في هذا البحث الذي انطلقنا فيه من كتاب حديثي، ذو شهرة في أحاديث الأحكام ووقائع الأحوال، وتعضيد كل ذلك ببيان لرواته، وبيان غريبه وحكمه، ومختلف الحديث له، وتوجيه ودراسة دلالته، وبيان طريق ومسلك مذاهب وأقوال أئمة المذاهب الأربعة فيه..

أما البحث الثاني فإنه متعلق بأمر القنوت في صلاة الفجر، وجانب التعلق في الدراسة التطبيقية التي قام بها الباحث خلال عمله علم مختلف الحديث، الذي وظَّفه فيما يتعلق بالأحاديث الدائرة حول القنوت في صلاة الفجر.

خامساً: حدود البحث:

يتحدد البحث في أحاديث القيام للجنازة من (سنن أبي داود السجستاني)، وما يتعلق بها من مسائل حديثية، وأحكام فقهية في مذاهب بعض المجتهدين.

سادساً: منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه:

اعتمد الباحث خلال هذا البحث على عدد من مناهج البحث العلمي، منها: المنهج الاستقرائي في استقراء رأي فقهاء المذاهب الأربعة في القيام للجنازة، وأدلتهم في ذلك، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء في القيام للجنازة، والمنهج الاستنباطي في استنباط الحكم المتعلق بالمسألة موضوع الدراسة: القيام للجنازة من الأحاديث التي أوردها الإمام أبو داود السجستاني.

مع القيام بتخريج الأحاديث التي عند الإمام أبي داود من الكتب الستة إن لم تكن في الصحيحين، والترجمة لرجال الإسناد وتعديلهم من كتاب (تقريب التهذيب)، عدا الصحابة –رضي الله عنهم- فمن كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة)، ثم من جرح من الرواة أقوم بدراسة ما قال فيه غير ابن حجر في (التقريب)، وأبين خلال ذلك ذكر الحكم فيه.

وبيان غريب الحديث، ودلالة فقهه، ومسالك علماء المذاهب الأربعة في فهمه.

سابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: ما جاء في الأمر بالقيام للجنازة.

المطلب الثاني: ذكر حال المشيع، واستمراره بالقيام حتى وضع الجنازة.

المطلب الثالث: ما يُطلب ممن مرت به جنازة.

المطلب الرابع: ذكر اختلاف حال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم –في القيام للجنازة.

المطلب الخامس: نهيه –صلى الله عليه وآله وسلم- عن القيام للجنازة.

خاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

توطئة

تنحصر الدراسة فيما جاء من أحاديث في باب القيام للجنازة في (سنن أبي داود السجستاني) -وعددها خمسة-، وهذا بدوره اقتضى تقسيمها إلى خمسة مطالب؛ وفقاً ودلالة متون تلك الأحاديث، فجاء كل مطلب يترجم لما تحته من حديث.

المطلب الأول: ما جاء في الأمر بالقيام للجنازة

قال الإمام أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم، أو توضع))[1].

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري ومسلم، بلفظه من طريق ابن شهاب الزهري، به [2].

وأخرجاه بنحوه من طريق: نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به[3]، بلفظ: ((إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن مشيعاً معها، فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه)).

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي البصري، أبو الحسن. ثقة حافظ. يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. من العاشرة، مات سنة (28هـ). ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب[4].
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة. من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس. مات سنة (61هـ)، وله (64) سنة[5].
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري. وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ. متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة (25هـ)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين[6].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3172)، (5/82- 83).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/1307)، (2/84). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/958)، (2/659).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، (ح/1308)، (2/85). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/958)، (2/660).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:528).

(5) المرجع السابق، (ص:244).

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي. أبو عمر أو أبو عبد الله المدني. أحد الفقهاء السبعة. وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت. من كبار الثالثة، مات في آخر سنة (106هـ) على الصحيح[7].
- أبيه: عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم مع أبيه، هاجر وهو ابن عشر سنين، وعرض على النبي - صلى اللَّه عليه وآله وسلم - ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، مات سنة (72هـ) أو (73هـ) [8].
- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدراً وما بعدها. له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق: عبد الله بن عمر، وأبي أسامة بن سهل، وغيرهم. مات سنة (32هـ)، وقيل: (37هـ) [9].

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: الإسناد صحيح، فهو متصل ورجاله ثقات.

رابعاً: غريب الحديث:

(قوله: الجنازة): -بفتح الجيم وكسرها-، أي: الميت في النعش[10].

قوله: (تخلفكم): بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها[11].

(وقوله: توضع): أي: عن الأعناق على الأرض، أو في اللحد. و(أو) للتنويع[12].

خامساً: فقه الحديث: ظاهر هذا الحديث الشريف يدل على مشروعية القيام للجنازة حتى تتوارى عن الأنظار أو توضع على الأرض؛ ولكن خالفه ظاهر حديث علي -كرم الله وجهه-: ((أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة، ثم قعد)) أخرجه مسلم[13]، وأبو داود[14]، وغيرهما[15]؛ حيث يدل ظاهر حديث علي على ترك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للقيام بعد أن كان ديدنه ذلك.

وبناء على هذا التعارض اختلفت أنظار العلماء سلفاً وخلفاً[16] في الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ بل جرى لبعض العلماء كالإمام النووي اختلاف رأيه للمسألة في نفس كتبه ؛ فاختار في كتابه (المجموع) ندبه[17] مخالفاً لما جرى عليه في (الروضة) من الكراهة[18].

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة عند مرورها:

فقال المالكية[19] والحنابلة[20]: يكره القيام للجنازة إذا مروا بها على جالس؛ لأنه ليس عليه عمل السلف. ولحديث علي: ((رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني: في الجنازة))[21]، وابن عباس: ((قام ثم قعد))[22].

وعند الحنفية[23]: المختار أن لا يقوم لها. وأما الشافعية: فيستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع[24].

---

(6) المرجع السابق، (ص:506).

(7) المرجع السابق، (ص:226).

(8) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/155- 161).

(9) المرجع السابق، (3/469- 470).

(10) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/111). المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (1/100).

(11) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (1/359).

(12) المرجع السابق، (1/359).

(13) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (ح/962)، (2/661). (ح/962)، (2/662).

(14) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3175)، (5/86).

(15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/181).

(16) المناوي، فيض القدير، (1/359).

(17) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/280).

(18) النووي، روضة الطالبين، (1/630).

(19) الدردير، الشرح الصغير، (1/570- 571).

(20) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1/896- 897).

(21) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (ح/962)، (2/662).

(22) سنن النسائي، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، (ح/1925)، (4/46).

(23) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/232).

إذن فحديث الأمر بالقيام للجنازة عند الشافعية ومن وافقهم يدل على الندب لا الوجوب، والقرينة الصارفة هي قعود النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية الجنازة الذي يشير إلى أنّ عدم ملازمته للقيام قرينة على عدم وجوبه، فيصير الأمر حينئذ أمراً غير جازم على الندب، وعند الشيرازي من الشافعية[25] وابن حبيب، وابن الماجشون؛ من المالكية[26] أن قعوده صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز؛ فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر.

وفي هذه العلة الصارفة يقول البيضاوي: يحتمل أن قول علي: ((ثم قعد))؛ أنه: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد: كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا: يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز -يعني في الأمر- أولى من دعوى النسخ[27].

وقال ابن حجر العسقلاني: (وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً[28] أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليَّ)[29].

ويرى الباحث أن الخلاف معتبر في المسألة؛ إلَّا أن القول بالكراهة أقرب، وهو ما قال به جماعة من الشافعية وغيرهم[30]؛ لأنَّ معنى النهي أيَّده حديث عبادة في الأمر بالقعود مخالفة لليهود، حيث قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال: اجلسوا خالفوهم))[31]، ولو لم يكن إسناده ضعيفاً[32] لكان حجة في النسخ.

المطلب الثاني: ذكر حال المشيع، واستمراره بالقيام حتى وضع الجنازة

قال الإمام أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع)).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: ((حتى توضع بالأرض)).

ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال: ((حتى توضع في اللحد)).

وسفيان أحفظ من أبي معاوية[33].

أولاً: تخريج الحديث: الحديث: أخرجه مسلم بلفظه من حديث: أبي صالح السمان، عن أبي سعيد[34]. وأخرجه البخاري[35]، ومسلم[36]، بنحوه من حديث: أبي سلمة عن أبي سعيد.

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس، التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ. من كبار العاشرة، مات سنة (27هـ)، وهو ابن (94) سنة[37].
- زهير بن حرب بن شداد، أبو خثيمة النسائي، نزيل بغداد. ثقة ثبت، روى عنه: مسلم أكثر من ألف حديث. من العاشرة، مات سنة (34هـ) ، وهو ابن (74) سنة [38].

---

(24) النووي، المجموع شرح المهذب، (280/5).

(25) الشيرازي، المهذب، (252/1).

(26) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (516/1).

(27) المرجع السابق، (181/3).

(28) الشافعي، الأم، (318/1).

(29) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (181/3).

(30) النووي، المجموع شرح المهذب، (280/5).

(31) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، (ح/1020)، (331/2). سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا أدخل المقابر، (ح/1545)، (496/2).

(32) وذلك بسبب أن: بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

(33) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3173)، (84/5- 85).

(34) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/959)، (660/2).

(35) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، (ح/1310)، (85/2).

(36) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/959)، (660/2).

(37) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:81).

(38) المرجع السابق، (ص:217).

- سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني. صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له: البخاري مقروناً وتعليقاً. من السادسة، مات في خلافة المنصور[39].

قال عنه ابن المديني: ثقة ثبت[40]، وقال أحمد[41] والنسائي[42]: ليس به بأس. واختلف كلام ابن معين عنه، بين: ليس حديثه حجة[43]، وثقة[44]، وصويلح فيه لين[45]، ولم يزل أهل الحديث يتقون حديثه[46]. أما ابن عيينة، فقال: ثبت[47]، وابن سعد: ثقة[48]، وابن الطبري: متقن، وإنما توقي في غلط حديثه ممن يأخذ عنه[49].

والذي يتضح للباحث: أنه ثقة، وكذلك حكم به ابن حجر، وعلل ذلك بأنه: قد احتج به مسلم[50].

- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي. ثقة من الثالثة، مات سنة (112هـ)، وله (77) سنة [51].
- أبيه: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، أبو سعيد الخدري، الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. وهو مكثر من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن: أبي بكر وعمر وغيرهم –رضي الله عنهم-. روى عنه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وجابر–رضي الله عنهم-. مات سنة (63هـ) أو (74هـ) [52].
- محمد بن خازم –بمعجمتين-، أبو معاوية الضرير الكوفي [لقبه فافاه]، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. من كبار التاسعة، مات سنة (195هـ)، وله (82) سنة، وقد رمي بالإرجاء[53].

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: الإسناد صحيح، فهو متصل ورجاله ثقات.

رابعاً: غريب الحديث:

(قوله: اللحد): وهو الشق يكون في عرض القبر[54]، وسمي اللّحد، لأنه في ناحية ملتحدًا معتدلاً، ولو كان مستقيمًا لكان جرفًا[55].

خامساً: فقه الحديث: في الحديث إشارة إلى أنه يطلب من المشيع للجنازة إذا وصل إلى القبر ألا يجلس حتى توضع الجنازة عن الأعناق على الأرض في اللحد، والحكمة فيه: أن المشيع إنما جاء اهتماماً بشأن الميت وتعظيماً له ورحمة به، وليس من ذلك أن يجلس قبل أن توضع.

وفيه دليل أن القيام لا يفوت بالقعود؛ لأن المراد به تعظيم أمر الميت، وهو لا يفوت بذلك. بل قد صرح لفظ البخاري بهذا فقال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) [56].

وفي لفظ له عن سعيد المقبري عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك))، قال أبو هريرة: صدق[57].

---

(39) المرجع السابق، (ص:259).

(40) ابن أبي شيبة، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، (ص:47).

(41) الشيباني، من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، (ص:62).

(42) المزي، تهذيب الكمال، (227/12).

(43) ابن معين، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، (230/3).

(44) المرجع السابق، (182/3).

(45) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (264/4).

(46) المرجع السابق، (264/4).

(47) المزي، تهذيب الكمال، (225/12).

(48) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (426/5- 427).

(49) ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، (ص:108).

(50) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (264/4).

(51) المرجع السابق، (ص:341).

(52) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (65/3- 67).

(53) المرجع السابق، (ص:475).

(54) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص:317).

(55) ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (338/3).

(56) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، (ح/1310)، (85/2).

(57) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، (ح/1309)، (85/2).

وقد اختلف العلماء في تحديد ماهية الوضع؛ بسبب اختلاف الروايات في الإطلاق والتقييد؛ ففي الرواية الأولى التي ذكرها أبو داوود وردت مطلقة، بينما في رواه عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: ((حتى توضع بالأرض)). وأما في رواية أبي معاوية عن سهيل، قال: ((حتى توضع في اللحد)) [58].

لكن ابن حجر ساق قول سهيل: أن أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال[59]، وذكر أن البخاري رجح قوله: (في الأرض) بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ويدل على أن الأمر بالوضع، الوضع في الأرض عن الأعناق، حديث البراء بن عازب: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وجلسنا معه)). وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود في باب: الجلوس عند القبر[60].

كما اختلف العلماء في الحكم؛ فرأى الشافعية أنّ لمتبع الجنازة الخيار بين الاستمرار في القيام أو القعود[61]، وذهب الحنفية[62] والحنابلة[63]، إلى أنه: يكره لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها في اللحد، وجعل الحنفية الكراهة، كراهة تحريم[64]. أما المالكية فقالوا: لا بأس بالجلوس عند القبر، قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق[65].

وأمَّا بعد الوضع فلا بأس بالجلوس حينئذٍ؛ لما سيأتي من حديث عبادة بن الصامت، قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد))، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: ((اجلسوا، خالفوهم))[66].

المطلب الثالث: ما يُطلب ممن مرت به جنازة

قال الإمام أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني المخزومي، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر، قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ مرت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: ((إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا))[67].

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري[68]، ومسلم[69] بلفظه من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وليس عند البخاري قوله: ((إن الموت فزع)). ولمسلم رواية أخرى من طريق: أبي الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: ((قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت))[70].

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

- مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد. صدوق من العاشرة. مات سنة (230هـ) أو قبلها[71].
- لكن وثقه أبو حاتم[72]، وابن حبان[73]، والذهبي[74]. وقال عنه أحمد: زعموا أنه لا بأس به[75].
- فالذي يذهب إليه الباحث فيه: أنه ثقة.

(58) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3173)، (85/5).
(59) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (178/3).
(60) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، (ح/3212)، (120/5).
(61) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (311/1).
(62) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (232/2).
(63) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (129/2).
(64) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (232/2).
(65) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (34/3).
(66) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، (ح/3176)، (87/5).
(67) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3174)، (85/5).
(68) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (ح/1311)، (85/2).
(69) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/960)، (660/2).
(70) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/960)، (661/2).
(71) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:217).
(72) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (375/8).
(73) ابن حبان، الثقات، (188/9).
(74) الذهبي، الكاشف، (310/2).
(75) الشيباني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، (ص:274).

- الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. من الثامنة، مات آخر سنة (194هـ) أو أول سنة (195هـ)[76].
- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه. ثقة جليل من السابعة، مات سنة (157هـ)[77].
- يحيى بن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل. من الخامسة، مات سنة (132هـ)، وقيل قبل ذلك[78].
- عبيد الله بن مقسم المدني، ثقة مشهور، من الرابعة[79].
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبدالله الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وله ولأبيه صحبة. وروى عنه جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم-، كان مع من شهد العقبة. مات سنة (74هـ) [80].

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: الإسناد صحيح، فهو متصل ورجاله ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن عبد الرحمن الأوزاعي.

رابعاً: غريب الحديث:

قوله (إنما الموت فزع): -بفتح الزاي-، قال البيضاوي[81]: مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع أي خوف، قال: ويؤيد الثاني: رواية ابن ماجه، عن ابن عباس[82]: ((إن للموت فزعاً))[83]. قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه[84].

خامساً: فقه الحديث: بيَّن هذا الحديث أمرين مهمين:

الأول: بيان الباعث للقيام للجنازة بقوله: ((إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا))، وترتب الحكم على الوصف يدل على أنَّ الوصف علة للحكم، وفيه تنبيه على الترهيب من الموت وتعظيمه، أو على تهويله وتفظيعه[85].

فعلة القيام في ظاهر الحديث منوطة بالفزع من الموت ، وذكر ابن حجر العسقلاني رأياً آخر، خلاصته: أن القيام إنما هو للملائكة الموكلين بأمر الموت؛ فقال في عدم معارضته مع حديث قيس، وسهل: ((أليست نفساً))، (هذا لا يعارض التعليل من أن القيام للفزع، أو للملائكة؛ لأن القيام للفزع من الموت، فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره، وهم الملائكة)[86].

الثاني: جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً، غير متميزة عن جنائز المسلمين[87]، ولو كان لا يجوز ذلك لعاتب اليهود في وقت خروجها ولم يحصل ذلك، فدلَّ على مشروعية القيام لجنازة المسلم والذمي على السواء ليلاً أو نهاراً.

ويُحمل ما ورد عنه من الأمر بمخالفة اليهود إنما كان قبل معرفة تعاليم الإسلام وظهورها في المعمورة، أمَّا بعد ظهوره في الآفاق فلا التفات إلى موافقة اليهود أو مخالفتهم. قال الزين ابن المنير: (وما أثر من إلزامهم مخالفة المسلمين في أول الفتوح، كان باجتهاد الأئمة، لا دليل عليه بخصوصه، وحديث الباب صريح في موضوعه) [88]، وهذا الكلام فيه نظر لدى الباحث حيث يرى أن اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفته اليهود، في مواضع وأحداث كثيرة مطرداً منذ بعثته وإلى ما قبل وفاته؛ ممَّا يؤكّد ذلك أن مراعاة المخالفة لهؤلاء مقصودة لا يلغَى أمدها ولا يغير حكمها ما بقي الإسلام.

(76) المرجع السابق، (ص:584).

(77) المرجع السابق، (ص:347).

(78) المرجع السابق، (ص:596).

(79) المرجع السابق، (ص:374).

(80) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/546- 547).

(81) المناوي، فيض القدير، (2/396).

(82) الصواب: عن أبي هريرة.

(83) سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، (ح/1543)، (2/494).

(84) ابن حجر، فتح الباري، (3/180).

(85) المناوي، فيض القدير، (2/396).

(86) ابن حجر، فتح الباري، (3/180).

(87) المرجع السابق، (3/181).

(88) باحنان، نيل المقصود شرح سنن أبي داود، (مخطوط).

المطلب الرابع: ذكر اختلاف حال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– في القيام للجنازة

قال الإمام أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام في الجنائز، ثم قعد بعد[89].

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم بلفظه من طريق: يحيى بن سعيد[90]، به. وكذلك بنحوه من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم، به[91].

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

- عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة، وسكنها مدة. ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في (الموطأ) أحداً. من صغار التاسعة، مات في أول سنة (221هـ) بمكة[92].
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن بن عمر. من السابعة، مات سنة (179هـ)، وكان مولده سنة (93هـ). وقال الواقدي بلغ (90) سنة[93].
- يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت. من الخامسة، مات سنة (144هـ) أو بعدها[94].
- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، الأنصاري الأشهلي، أبو عبد الله المدني. ثقة من الرابعة، مات سنة (120هـ)[95].
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله المدني. ثقة فاضل. من الثالثة، مات قبل (100هـ) سنة (99هـ)[96].
- مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر، الأنصاري الزرقي، أبو هارون المدني. له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة[97].
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو الحسن الهاشمي. أول الناس إسلاماً. ولد قبل البعثة بعشر سنين. فربي في حجر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة. روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كثيراً. وروى عنه من الصحابة ولداه: الحسن والحسين –رضي الله عنهما-. وكان قتل في ليلة 17 من شهر رمضان سنة (40هـ).

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: الإسناد صحيح، فهو متصل ورجاله ثقات.

رابعاً: غريب الحديث:

(قوله: قام في جنازة): في هنا بمعنى اللام، أي قام لأجلها، ومنه قوله تعالى: ((فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ))[يوسف: ٣٢] أي لأجله[98].

خامساً: فقه الحديث: قد يتمسك بظاهر الحديث من قال بالنسخ، لاسيما أن الشافعي يقول: إنه أصح شيء في هذا الباب، فيكون هذا الحديث ناسخ للحديث الأول.

ومن خلال نظر الباحث في هذا الحديث وما سبق، اتَّضح بالفعل أنَّ حديث القعود متأخر عن حديث الأمر بالقيام، وأنَّ العلماء في تفسير الجمع والترجيح بينهما، اختلفوا على ثلاثة آراء:

1. إعمال الحديثين في الاستدلال؛ فيبقى الأمر بالقيام على ظاهره ، ويؤول حديث: ((ثم قعد)) أي بعد أن تذهب الجنازة وتبعد عنه، ولكن هذا الاحتمال يدفعه: ما رواه البيهقي، من حديث علي: ((أنه أشار إلى قوم قاموا، أن يجلسوا))، ثم حدثهم الحديث[99].
2. قيامه إنما كان لسبب وعلة، فحينما زال ذلك رجع إلى الأصل وهو عدمه.

(89) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3175)، (86/5).

(90) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (ح/962)، (662/2).

(91) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (ح/962)، (662/2).

(92) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:323).

(93) المرجع السابق، (ص:516).

(94) المرجع السابق، (ص:591).

(95) المرجع السابق، (ص:579).

(96) المرجع السابق، (ص:558).

(97) المرجع السابق، (ص:528).

(98) السبكي، المنهل العذب المورود، (6/9).

(99) السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب المشي بالجنازة، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، (ح/6884)، (43/4).

3. حديث القعود ناسخ لحديث القيام لأنه متأخر عنه؛ ولكن ابن حزم يرى أنه لا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو ترك معه نهي[100]، كما أكَّده النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن[101]، وهو الذي يميل إليه الباحث.

المطلب الخامس: نهيه –صلى الله عليه وآله وسلم- عن القيام للجنازة

قال الإمام أبو داود: حدثنا هشام بن بهرام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: ((اجلسوا، خالفوهم))[102].

أولاً: تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه[103]، والترمذي[104] بنحوه من طريق: عبد الله بن سليمان، به. وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع أبو الأسباط ليس بالقوي[105].

ثانياً: دراسة رجال الإسناد:

- هشام بن بهرام المدائني أبو محمد ثقة من كبار العاشرة[106].
- حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة مات سنة (186هـ) أو (187هـ)[107]. وقال عنه ابن معين: يحدث بمناكير[108]، وقال النسائي: ليس بالقوي[109].
- بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة[110]. وقال عنه ابن معين: ليس بشيء[111]. وضعَّفه أحمد[112].
- عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي ضعيف من السادسة[113]. حكم فيه البخاري، وقال: فيه نظر[114]، لا يتابع في حديثه[115].
- سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي منكر الحديث من السادسة[116]. وكذلك قال عنه: البخاري[117]، وأبو حاتم[118].

فهؤلاء الرواة الأربعة –حاتم بن إسماعيل، وبشر بن رافع، وعبد الله بن سليمان، وسليمان بن جنادة- يرى الباحث عدّهم في الضعفاء.

- جُنَادة -بضم أوله ثم نون- بن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. يقال اسم أبيه كبير. مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان؛ صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب. ورواية جنادة الأزدي عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- في: (سنن النسائي). ورواية جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت في: الكتب الستة[119].

---

(100) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (181/3).
(101) النووي، المجموع شرح المهذب، (280/5).
(102) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (ح/3176)، (86/5- 87).
(103) سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، (ح/1545)، (496/2).
(104) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، (ح/1020)، (331/2).
(105) المرجع السابق، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، (ح/1020)، (331/2).
(106) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:572).
(107) المرجع السابق، (ص:144).
(108) ابن معين، تاريخ ابن معين - رواية الدوري، (174/3).
(109) ابن حجر، تهذيب التهذيب، (129/2).
(110) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:123).
(111) ابن معين، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، (174/3).
(112) الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، (546/1).
(113) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:306).
(114) البخاري، التاريخ الكبير، (108/5).
(115) البخاري، التاريخ الأوسط، (62/2).
(116) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:250).
(117) البخاري، الضعفاء الصغير، (ص:52).
(118) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (105/4).

- عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرجي، أبو الوليد الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وكان أحد النقباء بالعقبة، وروى عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- كثيراً. مات بالرملة سنة (34هـ)[120].

ثالثاً: الحكم على إسناد الحديث: اتضح -من خلال ما سبق- ضعف الحديث، وأنه غير صالح للاحتجاج.

رابعاً: غريب الحديث:

(قوله: حبر): الحبر -بفتح الحاء وكسرها-: العالم منهم[121].

(قوله: هكذا نفعل): أي إذا شيعنا جنائزنا، فلا نجلس حتى توضع، وكان الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - يحب مخالفتهم فيما يكون طريقه التشريع الاجتهادي[122].

خامساً: فقه الحديث: هذا الحديث صريح في الأمر بمخالفة اليهود بالجلوس عند رؤية الجنازة؛ لأن اليهود كانوا يقومون لذلك؛ إلَّا أنَّ الحديث ضعيف قد عارضه ما هو أصح منه، ولذا قال أبوبكر الهمداني: ولو صح؛ لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد، أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد[123].

والباحث يرى أن ضعف هذا الحديث في الاستدلال لا يضر؛ لأنَّ حديث علي -رضي الله عنه وكرم وجهه- موافق له في الحكم، وعليه العمدة في نسخ الأحاديث المثبتة للقيام.

وفي هذا يقول النووي في (شرح المهذب): (فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء، إلا حديث علي، وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز)[124]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخاتمة

في نهاية البحث نذكر أهم نتائج البحث، على النحو الآتي:

1. تعتبر مسألة القيام للجنازة إحدى المسائل المعتبرة التي يسوغ الاختلاف في حكمها، وعلتها لتعارض ظواهر أدلتها.
2. الأحاديث الدالة على القعود منه –صلى الله عليه وآله وسلم- ومخالفته لليهود فيما اعتادوه من قيام للجنائز.. يُرجّح القول بكراهة القيام للجنازة مطلقاً.
3. من كان سائراً متبعاً للجنازة يُكره منه الجلوس حتى توضع على الأرض عن الأعناق.
4. العلة المرتبة أمر القيام للجنازة عليها هي تهويل الموت وتفظيعه، الموصل إلى تعظيم أمر الله تعالى وتعظيم القائمين بأمره من ملائكته.
5. يدلُّ اهتمام النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- بمخالفته لليهود في أحداث ووقائع عدّة على اطراد القصد والباعث، وإعمال الحكم بمجرد تحقق الوصف دون إلغاء أو تقييد بزمان أو مكان.

التوصيات

1- ويوصي الباحث: أن يُراعى راجح المذهب السائد لكل بلد في حكم العمل بمسألة القيام للجنائز وأمثالها؛ حتى لا يحدث شقاق أو فرقة بين عامة المسلمين، وينتج عنه مروق وتشكك في أحكام شريعة الله تعالى.

2- ومما يوصي به: إعداد مذكرات توعوية وخلاصات علمية تُنشر على وسائل التواصل لمسألة القيام للجنازة، ونحوها من المسائل الحياتية المتكررة بهدف رفع مستوى الوعي في ثقافة المجتمع، وتعميق قيم سماحة الإسلام ومرونته واحترام المخالف وتقبل رأيه.

3- كما يوصي الباحث: بتصدي المراكز الإفتائية لمسائل الأحوال الواقعية، والنوازل المستجدة لاسيما التي يكثر السؤال عنها أو الحيرة في درك حقيقتها.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.

(119) ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:142).

(120) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/505- 507).

(121) الفراهيدي، كتاب العين، (3/218).

(122) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (13/440). العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (7/292).

(123) مسند البزار، مسند عبادة بن الصامت، (ح/2685)، (7/132).

(124) النووي، المجموع شرح المهذب، (5/280).

1- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: الهند، الطبعة: الأولى، 1271هـ - 1952م.

2- ابن أبي شيبة، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: 234هـ)، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

3- ابن الجنيد، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد (المتوفى: 260 هـ تقريباً)، سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1428 هـ - 2007 م.

4- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

5- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي، (ت: 354 هـ)، الثقات، المحقق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دار الفكر - بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، من 1973م إلى 1983م.

6- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

7- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

8- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ

9- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

10- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.

11- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.

12- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: 385هـ)، تاريخ أسماء الثقات، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.

13- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

14- ابن ماجه، - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

15- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275 هـ)، سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

16- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

17- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

18- باحنان، علي بن علي بن محمد بن علي باحنان (ت: 1391هـ)، نيل المقصود شرح سنن أبي داود، مخطوط.

19- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

20- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية.

21- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي مكتبة دار التراث - حلب القاهرة، الطبعة: الأولى، 1397هـ – 1977م.

22- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الضعفاء الصغير، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396 هـ

23- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

24- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

25- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

26- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.

27- الدوري، العباس بن محمد بن حاتم الدوري (ت: 271 هـ)، التاريخ والعلل عن يحيى بن معين - رواية: الدوري، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

28- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

29- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

30- السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ

31- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

32- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني الرياض، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2011 م.

33- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، المحقق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

34- الشيرازي، بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

35- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف.

36- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

37- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

38- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

39- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

40- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

41- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م.

42- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

43- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

44- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

45- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

46- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

47- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

48- النووي، محيي الدين النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.